

## الفصل ٦ - المخدرات

### غرض الفصل ورسالته

يعطي هذا الفصل لغة نموذجية لتفويض القوة البحرية بسلطة تطبيق قوانين قمع، حيازة، وتصنيع، وتوزيع المخدرات. تحرم بعض الفقرات النموذجية بهذا الفصل أي فرد على متن سفينة تقع تحت سيادة الدولة المنفذة للقانون من تصنيع وتوزيع والحيازة بقصد الاتجار لأي مخدر عن سابق علم وقصد.

### حرس سواحل الولايات المتحدة

يعد حرس سواحل الولايات المتحدة في مقدمة الهيئات الأمريكية لمنع نقل المخدرات على سطح البحار، وتشاركه مصلحة الجمارك في المنع البحري الجوي. تشترك إدارة مكافحة المخدرات الأصغر حجماً أيضاً في عمليات مكافحة المخدرات في البحر وعلى الشاطئ وفي الجو. تتعاون الوكالات الأمريكية الفيدرالية هذه عن كثب في العمليات اليومية لمكافحة المخدرات في النطاق البحري. تحصل كل هذه الوكالات على مساعدة كبيرة في فرض القانون من البحرية الأمريكية ووزارة الدفاع والقوات المسلحة خاصة في مجال الكشف والمراقبة.

يعد تفتيش السفن الذي يقوم به حرس سواحل الولايات المتحدة بالبحر وسيلة فعالة في إعاقه مهربي المخدرات ومنع المخدرات في البحر. عندما يشك حرس سواحل الولايات المتحدة أن سفينة غير أمريكية تهرب مخدرات يتصل حرس السواحل بالدولة التي ترفع علمها السفينة ويطلب تصريح بتفتيش السفينة وتنفيذ القانون الأمريكي أو قانون الدولة التي ترفع علمها السفينة. (طبقاً للقانون الدولي لا يسمح إلا للدولة التي ترفع علمها السفينة بإعطاء مثل هذا التصريح.) تتم جميع الاتصالات بين حرس سواحل الولايات المتحدة والدولة التي ترفع علمها السفينة بطريقة رسمية بحتة على مستوى حكومة الحكومة وعن طريق القنوات الدبلوماسية.

بالرغم من أن القواعد القانونية واحدة لجميع السفن أي كان حجمها إلا أنه كمبدأ عام لا يقوم حرس سواحل الولايات المتحدة عادة بتفتيش السفن التجارية الكبيرة. يُفضل ترك تفتيش هذه القوارب لمفتشي الجمارك في موانئ الدخول. والاستثناء لهذه القاعدة هو إذا كان هناك معلومة إستخبارية محددة أو وجود شك كبير عن نشاط غير قانوني. إذا كان هناك ما يتطلب ويبيح تفتيش سفينة تجارية كبيرة في عرض البحر فمن عادة حرس سواحل الولايات المتحدة القيام بذلك على شكل يخفف من تأثير هذا التفتيش على مواعيد سفر السفينة. تحتاج السفن الكبيرة عادة للتخفيف من سرعتها مرتين فقط، مرة ليركب حرس السواحل على متن السفينة ومرة للتزول منها. غالباً يتم اصطحاب هذه السفن إلى مينائها التالي حسب الجدول ثم يتم تفتيشها بعد وصولها.

بعد العثور على سلع محظورة على سفينة أجنبية، سواء تم التفتيش بتصريح من الدولة التي ترفع علمها السفينة أو بموافقة ربان السفينة، يجب على حرس سواحل الولايات المتحدة تبليغ النتائج الكاملة بسرعة للدولة التي ترفع علمها السفينة.

### القانون الدولي

يمكن الحصول على السلطة القانونية الدولية لقمع تهريب المخدرات عبر البحار في اتفاقية قانون البحر المرم من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢ وفي اتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة

للمخدرات والعقاقير المؤثرة على الذهن المبرمة عام ١٩٨٨ (والمعروف أيضاً بمؤتمر فيينا لعام ١٩٨٨). يناقش اتفاقية قانون البحر لعام ١٩٨٢ الأمر في موضعين.

تتناول المادة ٢٧ السيادة القانونية الجنائية على متن السفن الأجنبية وتتناول المادة رقم ١٠٨ بالتحديد موضوع التجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة والعقاقير المؤثرة على الذهن بأعلي البحار. تدعم المادة ١٧ لمؤتمر فيينا لعام ١٩٨٨ بقوة المادة رقم ١٠٨ لاتفاقية قانون البحر. إن الهدف الأساسي للمادة ١٧ هو زيادة التعاون بين الدول لقمع التهريب غير الشرعي عن طريق البحر "طبقاً لما ورد في القانون الدولي للبحر".

حسب ما جاء في المادة ٩، ١٧ من مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٨، قد تعتمد العديد من الدول بشكل كبير على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع دول أخرى لتحسين الفعالية العملية لجهودهم لقمع التهريب البحري للمخدرات غير المشروعة. قد تتخذ هذه الاتفاقيات عدة أشكال من اتفاقيات رسمية قائمة إلى اتفاقيات شفوية خاصة وقد تتناول عدة من أوجه التنفيذ مما يشمل تبادل أفراد من جهات تنفيذ القانون، والسماح بالطيران فوق البلد، والسماح بدخول المياه الإقليمية، والعمليات المشتركة، وتصريح الدولة التي ترفع علمها السفينة بالتفتيش السماح بالقبض على الأفراد ومصادرة الممتلكات عندما تبرر بذلك الأدلة.

تحتوي الأجزاء الفرعية التالية على مشروع صياغات تشريعية.

## تهريب المخدرات

### المادة ٦،١ التعريفات.

تسري التعريفات التالية في هذا الجزء الفرعي:

**المواد المخدرة.** يعني مصطلح "المواد المخدرة" أي مخدر أو المادة (تم تحديدها بالتوجيهات الصادرة من الوزير المختص بالمواد المخدرة).

**الفرد.** تعني كلمة "الفرد" أي شخص (سواء كان أو لم يكن مواطناً أو متجنساً [بالدولة]) أي مؤسسة، أي شراكة، أي جمعية أو كيان وأي حكومة وطنية، محلية، أو أجنبية وأي كيان لهذه الحكومة.

### المادة ٦،٢ قابلية التطبيق.

كما هو مشروع فيما يلي، يطبق هذا الفصل على:

أ. السفينة والفرد التابع [للدولة] بغض النظر عن موقعهما عندما تحاول السفينة أو الفرد إدخال أو الشروع في إدخال المخدرات إلى [الدولة]؛

ب. السفينة الأجنبية أو الفرد الأجنبي الموجود في المنطقة المجاورة أو المنطقة الجمركية [للدولة] عندما تكون السفينة أو يكون الفرد متورطاً بإدخال أو الشروع في إدخال المخدرات إلى [الدولة]؛

- ج. السفينة الأجنبية أو الفرد في أعالي البحار عندما تكون السفينة أو يكون الفرد متورطا بإدخال أو الشروع في إدخال المخدرات إلى [الدولة] وعند موافقة [الدولة] التي ترفع علمها السفينة أو عند تنازلها عن حقها في المعارضة لتنفيذ قوانين [الدولة] الجمركية؛
- د. والسفينة التي لا تتبع دولة أو السفينة التي تقع في حالة مشابهة لذلك والأفراد على متنها بغض النظر عن موقعهم وجنسية الأفراد على متن مثل هذه السفن عندما تكون السفينة أو يكون الفرد متورطا بإدخال أو الشروع في إدخال المخدرات إلى [الدولة].

### المادة ٦،٣ التوجيهات.

- أ. حسب ما يتفق مع السلطة العامة للوزير لإصدار توجيهات، يجب على الوزير (المختص بالتحكم بالمواد المخدرة) أن يضع خمسة جداول بالمخدرات والتي تعرف بكونها الجدول الأول، الثاني، الثالث، الرابع، و الخامس. يجب على الوزير (المختص بتنظيم المواد المخدرة) أن يصدر توجيهات لتعيين جدول للعقاقير المختلفة ومتطلبات استخدامها والتحكم بها. يمكن تجديد الجداول وإعادة نشرها سنويا.
- ب. إلا عندما يكون التحكم مطلوب بسبب التزامات [الدولة] وفقا لمعاهدة أو ميثاق أو بروتوكول دولي وباستثناء حالة تواجد مادة سالفة لا يمكن إدراج أي نوع من العقاقير أو غيرها من المواد في أي جدول إلا إذا كان تم فحص هذا المخدر أو المادة الأخرى لاتخاذ قرار حول إدراجها في هذا الجدول. تبين نتائج الفحص لكل من الجداول في المادة ٦،٣ ب من (١) إلى (٥).

#### ١. الجدول الأول.

- العقار أو أي مادة أخرى من المرجح جدا إساءة استخدامها.
- العقار أو أي مادة أخرى لم يتم الموافقة على استخدامها للعلاج الطبي [بالدولة].
- ليس هناك اتفاق حول إرشادات سلامة استخدام العقار أو أي مادة أخرى تحت المراقبة الطبية.

#### ٢. الجدول الثاني.

- العقار أو أي مادة أخرى من المرجح جدا إساءة استخدامها.
- العقار أو أي مادة أخرى تم الموافقة على استخدامها للعلاج الطبي [بالدولة] أو التي تم الموافقة على استخدامها للعلاج الطبي [بالدولة] مع قيود شديدة.
- قد تؤدي إساءة استخدام العقار أو أي مادة أخرى إلى إدمان نفسي وجسدي شديد.

#### ٣. الجدول الثالث.

- العقار أو أي مادة أخرى يمكن إساءة استخدامها بدرجة أقل من العقاقير بالجدول الأول والثاني.
- العقار أو أي مادة أخرى التي تم الموافقة على استخدامها للعلاج الطبي [بالدولة].

- قد تؤدي إساءة استخدام العقار أو أي مادة أخرى إلى إدمان جسدي معتدل أو بدرجة منخفضة أو إدمان نفسي شديد.

#### ٤. الجدول الرابع.

- العقار أو أي مادة أخرى يمكن إساءة استخدامها بدرجة أقل نسبياً من العقاقير والمواد الأخرى بالجدول الثالث.
- العقار أو أي مادة أخرى تم الموافقة على استخدامها طبيًا للعلاج الطبي [بالدولة].
- قد تؤدي إساءة استخدام العقار أو أي مادة أخرى إلى إدمان نفسي وجسدي محدود ونسبي بالمقارنة بالعقاقير والمواد الأخرى بالجدول الثالث.

#### ٥. الجدول الخامس.

- العقار أو أي مادة أخرى يمكن إساءة استخدامها بدرجة أقل نسبياً من العقاقير والمواد الأخرى بالجدول الرابع.
- العقار أو أي مادة أخرى تم الموافقة على استخدامها للعلاج الطبي [بالدولة].
- قد تؤدي إساءة استخدام العقار أو أي مادة أخرى إلى إدمان نفسي وجسدي محدود ونسبي بالمقارنة بالعقاقير والمواد الأخرى بالجدول الرابع.

#### المادة ٤، ٦ التنفيذ.

أ. مع مراعاة الحقوق والقيود الواردة في الفصل الثالث، فإنه يجوز لأي ضابط ذي سلطة عامة لتطبيق القانون أن يقوم في أي وقت بتوجيه النداء أو التحية، أو إيقاف، أو اعتلاء ظهر أية سفينة خاضعة للولاية القضائية [للدولة] وأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام قانون [الدولة]، ونصوص هذا الفصل وأية توجيهات صادرة طبقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب هذا الفصل، وأن يقوم بتنفيذ أية دعوى قانونية صادرة بأمر ضابط أو محكمة مختصة.

ب. يحق للضباط ذوي الصلاحية العامة لتنفيذ القانون القيام بالاحتجاز والتحفظ على أية سفينة وإلقاء القبض على أي شخص بموجب أي قانون أو توجيه، واستخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة لتنفيذ الاحتجاز أو التحفظ أو إلقاء القبض. يجب تسليم السفن المصادرة والأفراد المقبوض عليهم إلى مصلحة الجمارك لتحويلهم للقضاء ورفع الدعوى عليهم.

ج. بالإضافة إلى تطبيق نصوص هذا الفصل وقوانين [الدولة] والتوجيهات الأخرى ذات العلاقة، تقوم القوة البحرية بإعداد الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات انتهاك أو انتهاكات أحكام هذا الفصل، أو قانون [الدولة] أو أي توجيه.

## المادة ٦،٥ الواجبات والمحظورات.

- أ. يجب على السفن والأفراد الخاضعين لسلطة التنفيذ وفقا لهذا الفصل الإذعان لشروط هذا الفصل وقوانين [الدولة] الجمركية والتوجيهات الصادرة عن مصلحة الجمارك والرضوخ إلى أوامر الضباط الذين لهم سلطة تنفيذ القانون.
- ب. إنه من المنافي للقانون لأي فرد على متن سفينة تابعة [للدولة] أو على متن أي سفينة خاضعة لهذا الفصل أو لأي فرد إذا كان مواطنا أو أجنبيا مقيما على متن أي سفينة أن يكون بحوزته مخدرات عن سابق علم وعن قصد إلا إذا كانت قد تم الحصول على هذه المادة مباشرة من خلال وصفة طبيب سارية المفعول أو بأمر من طبيب ممارس لمهنته.
- ج. إنه من المنافي للقانون لأي فرد أن يحضر أو يمتلك أي مخدرات أو عقار مخدر على متن أي سفينة أو طائرة تابعة لشركة طيران قادمة أو راحلة من [الدولة] أو من المنطقة الجمركية [للدولة] إلا إذا كانت المادة أو المخدر جزءا قانونيا من الحمولة تم إدراجه في بيان الحمولة أو كجزء من اللوازم الرسمية للسفينة، أو الطائرة، أو لوسيلة النقل.
- د. إنه من المنافي للقانون لأي فرد على متن سفينة تابعة [للدولة] أو على متن أي سفينة خاضعة لهذا الفصل أو لأي فرد إذا كان مواطنا أو أجنبيا مقيما على متن أي سفينة أن يصنع أو يوزع أو يمتلك بنية التصنيع أو التوزيع أي مخدرات عن سابق علم وعن قصد. لا تنطبق هذه الفقرة الشرطية على أي شركة نقل عامة أو خاصة أو أي موظف بها إذا اقتضى مجرى عملهم الاعتيادي والقانوني حيازة أو توزيع المخدرات، ولا تنطبق هذه الفقرة الشرطية على أي سفينة عامة تابعة [للدولة] أو أي فرد على مثل هذه السفينة إذا اقتضى مجرى عمل وواجبات مثل هذا الفرد حيازة وتوزيع المخدرات، أو إذا كانت المخدرات جزءا قانونيا من الحمولة تم إدراجها في بيان الحمولة والغرض من وجودها هو الاستيراد القانوني إلى البلد المرسله إليه لأغراض علمية وطبية أو أي أغراض أخرى مشروعة.

## المادة ٦،٦ العقوبات.

- أ. يتعرض أي فرد يخالف المادة ٦،٥ الجزء (أ) أو الجزء (ب) لغرامة مدنية لا تتعدى [العقوبة المناسبة] لكل مخالفة.
١. في حال مخالفة المادة ٦،٥ الجزء (ج) أو الجزء (د) فيما يتعلق بالعقاقير المخدرة بالجدول الأول والثاني يتعرض الفرد الذي يرتكب مثل هذه المخالفة إلى السجن لمدة أقصاها خمسة عشرة سنة أو إلى الغرامة التي لا تتعدى [العقوبة المناسبة] أو للسجن والغرامة معاً.
٢. في حال مخالفة المادة ٦،٥ الجزء (ج) أو الجزء (د) فيما يتعلق بالمخدرات غير العقاقير المخدرة بالجدول الثالث والرابع والخامس يتعرض الفرد الذي يرتكب مثل هذه المخالفة إلى السجن لمدة أقصاها لا تتعدى [العقوبة المناسبة] أو إلى الغرامة التي لا تتعدى [العقوبة المناسبة] أو إلى الاثنين معاً.
٣. يتعرض أي فرد يتم إدانته للمرة الثانية أو لجرمة لاحقة تحت هذا الفصل لضعف مدة السجن المسموح بها أو ضعف الغرامة المسموح بها أو للاثنين معاً.

ب. قد يصادر أي ضابط له سلطة تنفيذ القانون أي سفينة مخالفة لفقرات هذا الفصل وحمولتها أيضا في الأحوال التالية:

١. إذا تم بناؤها، شراؤها، تجهيزها كلياً أو جزئياً أو القبض عليها [بالدولة] بسبب استخدامها في تهريب المخدرات؛

٢. أو إذا كانت مسجلة في [الدولة] وإذا كانت تستخدم أو تم استخدامها أو إذا تمت محاولة استخدامها في أي مكان لغرض يخالف هذا الفصل وإذا لم تصادها بعد ذلك [الدولة] أو حكومة أجنبية، عندها يجب توقيفها ومصادرتها مع حمولتها.

ج. بالإضافة تتعرض أية ممتلكات للمصادرة والغرامة إذا تم استخدامها أو شرع في استخدامها لارتكاب أو لتسهيل ارتكاب جريمة تبعاً لما جاء بهذا الفصل.

د. تصبح أي سفينة أو أي ممتلكات أخرى تم مصادرتها [للدولة] كنتيجة للقبض عليها أثناء تنفيذ القوة البحرية لقوانين المخدرات ملكاً للقوة البحرية. قد يتنازل الوزير عن هذا الحق ويتفاوض على شروط أخرى يقبلها وتوافق عليها مصلحة الجمارك.

هـ. لا يحق للقوة البحرية فرض غرامة على مخالفات الجمارك والتهريب، لكن يحق للقوة البحرية الحصول على خمسة وعشرون بالمئة من كل الغرامات التي تحصلها الجمارك من أي سفينة أو فرد من جراء عملية تطبيق القانون تكون قد بدأتها أو أجزتها القوة البحرية. يجب دفع هذه الغرامات خلال ستين يوم من تحصيلها ولا يجوز تقليلها بسبب أي نفقات تحملتها هيئة حكومية أخرى تابعة [للدولة].